

من وزيرة المالية
إلى

N° 1174

31/10/2022

الموضوع : حول النظام الجبائي للنفقات والمصاريف المتعلقة بالخدمات المسداة من
قبل ديوان *****

المرجع: - مكاتبيكم الواردة بتاريخ 21 أكتوبر 2020 و 20 جانفي و 05 مارس
2021

- مكتوبي عدد 363-18000-08-2021 بتاريخ 07 جوان 2021

- مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 أفريل 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تلقت مراسلة من ديوان البحرية التجارية والموائى تتضمن تحفظات حول تطبيق مكتوبي عدد 08-2021-363-18000 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالنظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم إلى الديوان المذكور بعنوان النفقات والمصاريف المتعلقة بالخدمات التي يسديها لها. وطلبتم رأيي في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع لمراسلة ديوان البحرية التجارية والموائى المصاحبة لمكتوبكم، يتبين أن الديوان يعترض على إخضاع المبالغ التي تدفعها له شركتكم مقابل وضع على ذمتها للأعوان والمعدات والتجهيزات والمضمنة بمذكرات الخلاص، للخصم من المورد بنسبة 1.5% أو بنسبة 1% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، وذلك للاعتبارات التالية:

- لا يتعلق الأمر بمبالغ مدفوعة مقابل إسداء خدمات ولا تمثل بالتالي رقم معاملات بالنسبة للديوان،
- تم إعداد مذكرات الخلاص وفقا لمقررات إلحاق الأعوان المعنيين وللاتفاقيات المؤشر عليها من قبل مصالح رئاسة الحكومة،
- لا يقوم الديوان بفوترة هامش ربح وهي مبالغ تتعلق باسترجاع مصاريف،
- تم إخضاع المبالغ المضمنة بمذكرات الخلاص للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل ولا يمكن بالتالي إخضاعها للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

في هذا الإطار، يجدر توضيح أن المبالغ التي تدفعها شركة ***** إلى ديوان هي مبالغ مقابل خدمة وضع الديوان المذكور على ذمة شركتكم ***** لأعوان ومعدات وتجهيزات، وهي مبالغ يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد بصرف النظر عن فوترة الديوان لهامش ربح من دونه وبصرف النظر إن كانت تمثل رقم معاملات من دونه على مستوى الديوان.

وبالتالي،ؤكد لكم ما ورد بمكتوبي الموجه لشركتكم عدد 363-18000-08-2021 بتاريخ 07 جوان 2021 حيث أنه طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة ديوان ***** مقابل عملية وضع الأعوان والمعدات والتجهيزات على الذمة للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمبالغ المدفوعة قبل غرة جانفي 2021 وبنسبة 1% بالنسبة للمبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021. ولا يحول الخصم من المورد المنجز بهذا العنوان من القيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل على الأجر والمكافآت الراجعة إلى الأعوان المعنيين، ولا يعتبر هذا الأمر ازدواجية في توظيف الخصم من المورد على نفس المبالغ حيث يتعلق الأمر بصنفين مختلفين من المكافآت الراجعة إلى أطراف مختلفة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الكشماللي